وعلى هؤلاء المختصين إثبات بيانات هذه البطاقة فى الطلبات المقدمة إليهم من المولين سالفى الذكر .

ولوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تحديد الحالات وفئات المعاملات والمولين التى تخضع لحظر المشار إليه فى هذه المادة ومواعيد تطبيقه .

مادة ٢ — تضاف إلى نص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه الفقرات الآتى نصها :

وعلى المختصين فى الجهات المبينة فى الفقرة السابقة فى المؤسسات العامة ووحداتها التابعة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام موافاة مصلحة الضرائب ببيان تفصيلى عن قيمة معاملاتها التى تمت خلال الشهور الثلاثة السابقة عليها أيا كان مقدارها مع أى تاجر من تجار القطاع الخاص وبيان عن قيمة التوريدات والمقاولات والخدمات وما إليها التى يؤديها إليها أى شخص من أشخاص القطاع الخاص وذلك مع إيضاح قيمة المردودات المنصرفة والرد التجارى والخصم المسموح به إن وجد .

كما يجب على المختصين فى الجهات المبينة بالفقرات السابقة إبلاغ مصلحة الضرائب بمجرد توقيع أى عقد مما ذكر مع شخص من أشخاص القطاع الخاص بمضمون هذا العقد .

ويجب أن يشمل التبليغ فى كل الأحوال بيانا باسم المول ثلاثيا وعنوان المنشأة واسم المأمورية ورقم الملف ورقم البطاقة الضريبية من واقع بياناتها والقيمة الإجمالية لموضوع الإخطار وطبيعته .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة الرابعة ، المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (ثانيا) من المادة الأولى (مكررا) والمادتين الثانية والثالثة ، بغرامة لا تزيد على مائة جنيه " .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه .

مادة ٢ — يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس .

مادة ٣ — لايجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل إلى أكثر من فئة واحدة تعلو فئته المالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لايجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ .

مادة ٤ — لايجوز الاستناد إلى التسوية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون للطعن على القرارات الإدارية الصادرة قبل نشره .

مادة ٥ — يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

جدول المؤهلات

المرفق بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض ذوى المؤهلات الدراسية

(١) المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة) .
(٢) الزراعة التكيلية العالية .
(٣) التجارة التكيلية العالية .
(٤) المعهد العالى لفن التمثيل العربى .
(٥) المعهد العالى للموسيقى المسرحية .
(٦) دبلوم الثقافة الأثرية .
(٧) دبلوم المعهد الصحى .

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، فقرة جديدة ، نصها الآتى :

" ويحصل رسم الدمغة على إيصالات سداد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومى مقابل تسلم الملاك نماذج إيصالات مدموغة بقدر عدد الأماكن التى تؤجر أو المعدة للتأجير فى كل عقار ، ويجرى تحصيل هـذا الرسم مع تلك الضرائب وبذات اجراءات تحصيلها " .

مادة ٢ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣

بعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة أو المؤسسات العامة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، يجوز تعيين خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا وكذلك الحاصلين على المؤهلات الثانوية الفنية أو المهنية التى تحدد بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة ، فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامه والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، دون إجراء الامتحان أو الاختبار المنصوص عليه فى القوانين المشار إليها ، على أن يتلقوا فى الجهات التى يعينون بها التدريب اللازم .

ويكون الاختيار للتعيين فى هذه الوظائف طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة .

ويجوز خلال السنة التالية للتعيين استيفاء مسوغات التعيين ، بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقا للقانون ، وإلا اعتبر العامل مفصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأقدمية المقررة للمعينين ، تحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقا للمادة (١) من هذا القانون من تاريخ الترشيح .

مادة ٣ — تعتبر صحيحة الأقدميات التى سبق تحديدها بقرارات من اللجنة الوزارية للقوى العاملة . أما فى الحالات التى لم تحدد فيها اللجنة أقدميات فتكون الأقدمية من تاريخ الترشيح .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدميات للطعن فى قرارات الترقية السابقة على تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يترتب على تحديد الأقدميات طبقا لأحكام هذه المادة صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٦ من يناير سنة ١٩٧٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات